الى بوكته **فصل** اذا مال الحايط انسان الى طريق او ملك غيره ثم وقع على
شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن
ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيهما ان تقدم اليه
بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى
انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما اتلف به سوا تقدم
ام لا او سوا استهدام لا وعن احمد رواية اخرى وهي المشهورة عنه انه لا يضمن
مطلقا ولاصحاب الشافعي في الضمان وجهان اصحهما انه لا يضمن **فصل** ولو صاح
على صبي او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي
او عقل البالغ فصاح به فسقط او بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس
الحكم فاجهضت جنينا فزعا او زال عقلها قال ابو حنيفة لا ضمان في شي من ذلك
على احد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه
لا ضمان على العاقلة فيه وقال ابن ابي هريرة من اصحابه بوجوب الضمان فيه وقال احمد الدية
في ذلك كله على العاقلة ما سوى المراة فانه لا دية فيها على احد **فصل** ولو ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت قال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين
وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك دية كاملة وغرة جنين واختلفوا
في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه يوم
الجناية سوا كان ذكرا او انثى ويعتبر قيمة الام يوم جني عليها وجنين ام الولد من سيدها
فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية اذا كان ابوه
مسلما وقال ابو حنيفة في الذكر نصف قيمته وفي الانثى العشر **فصل** ولو حفر
بيرا في فناء داره قال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال
مالك لا ضمان عليه ولو بسط سارية في المسجد او حفر بيرا للمصلحة او علق قنديلا فعطب فيه

بذلك انسان قال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وللشافعي في
ضمانه واسقاطه قولان وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ضمان والخلاف انه
لو بسط فيه الحصا فزلق فيه انسان لا ضمان ولو ترك في داره كلبا عقورا فدخل
الى داره انسان وقدم انه علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال ابو حنيفة والشافعي
لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار
يعلم انه عقور وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ضمان عليه

باب القسامة

اتفق الايمة على ان القسامة مشروعة في القتيل اذا وجد ولم
يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب للقسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة
وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة
والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل الذي تجب فيه القسامة اسم
يلحق به اثر جراحة او ضرب او خنق ولو كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس
بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر
في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا او يكون المقتول بالغا مسلما
حرا سوا كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقيم لاولياء المقتول شاهدا واحدا
واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد ومذكورة فشرطها ابن القاسم واكتفى
اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف
عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل معه سلاح مختضب
بالدما وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق
المدعي بان يرى قتيل في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة
... جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا
... او صبيانا واذا فسقه وكفار على الواحد من مذهبه لا امراة واحدة ...